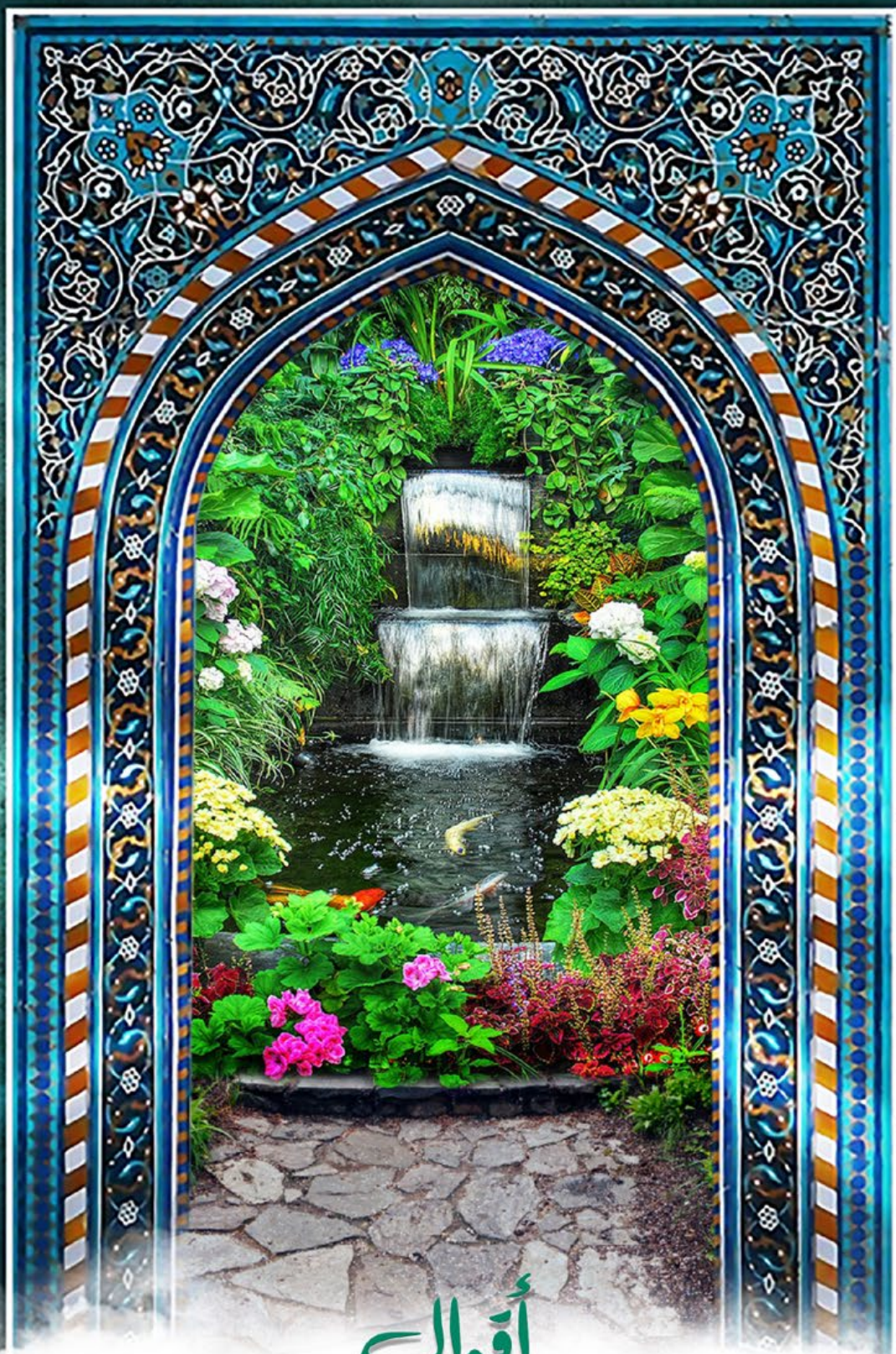




أقوال

لمنصور الهاشمي الخراساني

الموقع الإعلامي لمكتب المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

الموضوع:

الأحكام؛ النكاح والحجاب والعلاقات الجنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

قولان من جنابه في بيان أن نكاح البكر بغير إذن وليها حرام، لكنّه صحيح، ولا بأس به إذا كان الولي ظالمًا.

١. أَخْبَرَنَا حَيْدَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَوْسَوِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْمَنْصُورِ: هَلْ يَحِلُّ لِلْعَذْرَاءِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةً، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً، قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا فَتَرَى أَنْ زَوَّاجَهَا بَاطِلٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفْوٍ وَجَاءَ أَبُوهَا يُخَاصِمُهَا، فَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ النِّكَاحَ.

٢. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ الْمُؤْمِنَةِ لَهَا أَبٌ فَاجِرٌ أَوْ نَاصِيٍّ يَمْنَعُهَا مِنْ نِكَاحِ مُؤْمِنٍ مُحِبٍّ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ: تَنْكُحُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِيهَا! قُلْتُ: إِنَّهَا بِكَرٍّ فَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا مَعْرَةٌ، قَالَ: أَبُوهَا ظَالِمٌ، وَلَا وَلَايَةَ لظالمٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾؟^١ فَهَلْ يَخِيبُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَنْلِ مَا طَلَبَ؟^٢ ثُمَّ قَالَ: إِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ نِكَاحِ الْمُؤْمِنِ طَاعَةً لِأَبِيهَا فَقَدْ عَصَتْ رَبَّهَا، لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ طَاعَةِ كُلِّ ﴿مَنَّا﴾^٣ لَلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ^٤ كَاثِنًا مَنْ كَانَ.

شرح القول:

لقراءة شرح هذين القولين المهمين، راجع السؤال والجواب ١٢٦.



الموقع الإلكتروني لمكتب المنصور الهاشمي الجراساني

١. طه / ١١١

٢. القلم / ١٢